واسحق وابو عبيد واصحاب الراي والشافعي في الجديد وقال في القديم يحلها ذلك وهو قول
الحكم وخرجه ابو الخطاب وجها في المذهب لانه تزوج فيدخل في عموم النص ولان النبي صلى الله
عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له فسماه محللا مع فساد نكاحه ولنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
والطلاق والنكاح يتنقص الصحيح ولذلك لو حلف لا يتزوج فتزوج تزويجا فاسدا لم يحنث ولو حلف ليتزوجن
لم يبر بالتزويج الفاسد ولان اكثر احكام الزوج غير ثابتة فيه من الاحصان واللعان والظهار والايلا
والنفقة واشباه ذلك اما تسميته محللا فلقصده التحليل فيما لا يحل ولو احل حقيقة لما لعن
المحلل له وانما هذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم ما امن بالقران من استحل محارمه وقال تعالى
يحلونه عاما ويحرمونه عاما ولانه وطء في غير نكاح صحيح اشبه وطء الشبهة الشرط الثالث
ان يطاها في الفرج فلو وطئها في دونه او في الدبر لم يحلها لان النبي صلى الله عليه وسلم علق الحل على ذواق
العسيلة منهما ولا يحصل الا بالوطء في الفرج وادناه تغييب الحشفة في الفرج لان احكام الوطء تتعلق
به ولو اولج الحشفة من غير انتشار لم تحل له لان الحكم يتعلق بذواق العسيلة ولا يحصل من غير انتشار وان
كان الذكر مقطوعا فان بقي منه قدر الحشفة فاولجه احلها والا فلا وان كان خصيا او مسلولا
او موجوا حلت بوطئه لانه يطا كالفحل ولم يفقد الا الانزال وهو غير معتبر في الاحلال
وهذا قول الشافعي قال ابو بكر وقد روي عن احمد في الخصي انه لا يحلها فان ابا طالب ساله
في المراة يتزوج الخصي يستحل به قال حتى يذوق العسيلة قال ابو بكر والعمل على ما رواه مهنا
انها تحل ووجه الاول ان الخصي لا يحصل منه الانزال فلا ينال لذة الوطء فلا يذوق العسيلة
ويحتمل ان احمد قال ذلك لان الخصي في الغالب لا يحصل منه الوطء او ليس بمظنة للانزال فلا
يحصل الاحلال بوطئه كالوطء من غير انتشار فصل واشترط اصحابنا ان يكون الوطء
حلالا فان وطئها في حيض او نفاس او احرام من احدهما او منهما او واحدهما صايم فرضا لم يحلها
وهذا قول مالك لانه وطء حرام لحق الله تعالى فلم يحصل به الاحلال كوطء المرتدة وظاهر النص حلها
وهو قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وهذه نكحت زوجا غيره وايضا قوله عليه السلام حتى تذوق عسيلته ويذوق

عسيلتك

عسيلتك وهذا قد وجد لانه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام
فاحلها كالوطء الحلال وكما لو وطئها وقد ضاق وقت الصلاة او وطئها مريضة يضرها الوطء وهذا
اصح ان شاء الله تعالى وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واما وطء المرتدة فلا يحلها سواء
وطئها في حال ردتهما او ردتها او وطء المرتد المسلمة لانه ان لم يعد المرتد الى الاسلام
تبين ان الوطء في غير النكاح وان عاد الى الاسلام في العدة فقد كان الوطء في نكاح غير تام لتبين
سبب البينونة حاصل فيه وهكذا لو اسلم احد الزوجين فوطئها الزوج قبل اسلام الاخر
لم يحلها لذلك فصل فان تزوجها مملوك ووطئها احلها وبذلك قال عطا ومالك والشافعي
واصحاب الراي لا نعلم لهم مخالفا لانه دخل في عموم النص ووطئه كوطء الحر وان تزوجها
مراهق فوطئها احلها في قولهم الا مالكا وابا عبيد فانهما قالا لا يحلها وروي ذلك عن
الحسن لانه وطء من غير بالغ فاشبه وطء الصغير ولنا ظاهر النص وانه وطء من
زوج في نكاح صحيح فاشبه البالغ ويخالف الصغير فانه لا يمكن الوطء منه ولا تذاق
عسيلته قال القاضي يشترط ان يكون له اثنا عشرة سنة لان من دون ذلك لا يمكنه
المجامعة ولا معنى لهذا فان الخلاف في المجامع ومتى امكنه الجماع فقد وجد منه المقصود
فلا معنى لاعتبار سن ما ورد الشرع باعتبارها وتقديرها بمجرد الراي والتحكم وان كانت
ذمية فوطئها زوج ذمي احلها لمطلقها المسلم نص عليه احمد وقال هو زوج وبه
يجب الملاعنة والقسم وبه قال الحسن والزهري والثوري والشافعي وابو عبيد
واصحاب الراي وابن المنذر وقال ربيعة ومالك لا يحلها ولنا ظاهر الاية ولانه
وطء من زوج في نكاح صحيح تام اشبه وطء المسلم وان كانا مجنونين او احدهما
فوطئها احلها وقال ابو عبد الله بن حامد لا يحلها لانه لا يذوق العسيلة ولنا
ظاهر الاية ولانه وطء مباح في نكاح صحيح اشبه العاقل وقوله لا يذوق
العسيلة لا يصح فان الجنون انما هو تغطية العقل وليس العقل شرطا في الشهوة وحصول

Copyright © King Saud University